على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اى هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر توفي بالمدينة سنة اثنين او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الخ واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا او تركه وذكره تعليقا الغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي

باب التستر في الغسل عند الناس

بلغ

وفي رواية عطية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك

امام دار

امام الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي وفي الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1